



كومندوس
دادگای بالای تیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤ / اتحادية ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب) - وكيله المحاميان أحمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

المدعي عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء :

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المدعي عليه أصدر القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢١ في الجلسة الاعتيادية الرابعة عشر في ٢٠٢١/٤/٦ المتضمن تحديد الأجر الشهري للمحاضرين بـ (٢٥٠,٠٠٠) دينار، وأن لا يزيد أجر الإداريين والعاملين عن هذا المبلغ، علماً أن ساعات عملهم تتجاوز (٢٠٠) ساعة في الشهر الواحد، بأجر لا يزيد على (١,٢٥٠) دينار لكل ساعة عمل وهذا أجر زهيد ولا يحقق العيش الحر الكريم، خصوصاً بعد رفع سعر صرف الدولار مقابل الدينار العراقي والتضخم الذي تسبب به، وهذا يخرق مبدأ المساواة بين المعلميين والمدرسين المتعاقددين (المعاضرين) وبين أقرانهم المسجلين على ملاك وزارة التربية ويتقاضون رواتبهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية الذي يتضمن مخصصات الزوجية والأطفال والشهادة والنقل،

جاسم محمد عبود



كُوْمَارِي عِرَاق
دادگای بالاى ئىتىجادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤ / اتحادية ٢٠٢٢

رغم أنهم يؤدون ذات الوظائف والمهام، وكان مجلس الوزراء قد أصدر قراره المرقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٧ في جلسته الاعتيادية الثامنة والأربعين المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/١٢ وقد تضمن هذا القرار زيادة الحد الأدنى ل الأجور العمال من (٢٥٠,٠٠٠) دينار إلى (٣٥٠,٠٠٠) دينار، ولا يجوز للحكومة أن تدفع للعاملين غير المهرة الذين يعملون لدى مؤسساتها أجراً أقل من الأجر الذي تلزم أصحاب العمل دفعه إلى العاملين لديهم، وأن مراعاة العدالة لا تلزم الحكومة صرف راتب يساوي الحد الأدنى للأجور فحسب، بل تلزمها صرف مخصصات الزوجية والأطفال والنقل للعاملين والمعاقدين والموظفين المثبتين على ملاك مؤسساتها دون تمييز بينهم، وخلاف ذلك يعد خرقاً للمادة (٢٢) من الدستور التي نص البند (أولاً) منها على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، ونص البند (ثانياً) على أن ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أساس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، وأن الحكومة أولى من غيرها بتحقيق ذلك عندما تكون هي رب العمل ويكون المواطن عاملًا لديها، فيكون لزاماً عليها أن تساوي بينها أجور العاملين لديها المتكافئين من حيث المؤهلات والواجبات وساعات العمل، الذين يؤدون ذات الوظائف والمهام سواء كانوا مثبتين على ملاك مؤسساتها أو كانوا معاقدين معها، وعلى الحكومة أن لا تستغل حاجة أفراد الشعب فتضطرهم إلى عقود إذعان تهدى حقوقهم وكرامتهم كذلك العقد الذي تضمنه القرار المطعون فيه، الذي حدد للمحاضرين والإداريين أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى لأجور العمال غير المهرة بـ (٤٠٪)، وحيث أن القرار المطعون فيه قد خالف المواد (١٤ و ٢٢ و ٣٠) من الدستور، وحيث أن تقاضي العامل والمحاضر والإداري المشمول بهذا القرار الأجر الذي يستحقه هو حاجة يومية لا يمكن تأجيلها، لذا طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا تعديله بما يضمن مساواة المعاقدين والموظفين الذين يؤدون وظائف متكافلة

Jasim محمد عبود



في الحقوق المالية وتحديدها وفقاً لقانون الخدمة المدنية، ويضمن صرف أجر للإجراءات اليوميين لا يقل مجموعه عن (٣٥٠,٠٠٠) ديناراً في الشهر الواحد إذا أتم ساعات العمل التي حددها قانون العمل، إضافة إلى مخصصات الزوجية والأطفال والنقل أسوة بالعاملين المثبتين على ملاك مؤسساتها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٤ اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعيضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٤ خلاصتها أن ليس للمدعي الحق في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة لعدم وجود مصلحة حالة و المباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغائه ولم يطبق عليه أو يراد تطبيقه عليه استناداً للمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وكذلك نص المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، كما أنه ليس من اختصاص المحكمة النظر بما طلب المدعي بدعواه بوصف أن اختصاصها بالنظر بstitutionية القوانين والأنظمة النافذة والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين وليس منها تعديل قرارات إدارية تنفيذية وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وأن وزارة التربية والمديريات العامة للتربية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم تعاقدت مع المحاضرين الإداريين والعاملين المجانيين في قطاع التربية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢١، ووفقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) عدم جواز تعديل العقد إلا بموافقة الطرفين واحترام إرادتهم ومن ثم عدم جواز تعديل الأجر الشهري المتفق عليه في العقود آنفاً، وأن صدور أوامر إدارية



كُوْمَارِي عِرَاق
دادگای بالاًئی نیتیحادی

ومباشرات سابقة من الذين بدأوا تقديم خدماتهم المجانية في ٢٠٢١/٥/١ وجرى تنظيم العقود واستكمال الإجراءات الخاصة بالتعاقد وثبتتهم بالأجر الشهري، وتقرر عد المحاضرين المجانيين متعاقدين مع المديريات العامة للتربية المحافظات لإداء مهامتهم الوظيفية على وفق بنود العقد المبرم بين الطرفين الذي جرى توقيعه على وفق مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ والقرار رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ لاستكمال الإجراءات الخاصة بالتعاقد، كما أن وزارة المالية بكتابها المرقم (٦١٣) المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢١ بيّنت أن الجدول (ب) المعدل/باب/٥ جعل النفقات التشغيلية في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ بأن الإضافة البالغة (٨٧٥) مليار دينار لا تكفي لتغطية المحاضرين المجانيين والإداريين كافة لوزارة التربية بعد احتساب كلفهم بمقدار (٢٥٠) ألف دينار، ولاسيما أن عددهم (٢٥٠) ألف بين محاضر وإداري مجاني، ويستكون الكلفة (٧٥٠) لسنة كاملة والمتبقي (١٢٥) مليار دينار ومن ثم لا تكفي لتغطية بقية العقود والأجور اليومية، وقد أدرج نص ضمن مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ وفقاً لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد (٣٩٦٧٦) المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٣٠ لتوفير التخصيصات المالية اللازمة بما يتلاءم مع أهمية هذه الشريحة لكن لم تجر المصادقة على مشروع قانون الموازنة من مجلس النواب، وأن الاختلاف بين الأجرين المحددين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢١ و(٤١٣) لسنة ٢٠١٧ لم يخالف نص المادة (٢٢/أولاً) من الدستور، حيث أن الحكومة بموجب القرارين آنفًا وفرت فرص العمل لكلا الشرحتين دون تمييز، ولا يعد العقد مع المحاضرين من عقود الإذعان إذ يمكن للمحاضر أن يرفض العمل على وفق هذا العقد بهذا الأجر ويلجأ إلى عمل آخر أو وظيفة أخرى وغير مجرّب على إبرام العقد بالأجر المذكور وليس مضطراً للتعاقد بهذا الأجر ما دامت فرص العمل متوفّرة في مجالات أخرى

جاسم محمد عبود



أو العمل في القطاع الخاص، كما أن القرار موضوع الطعن لم يتضمن أي تمييز، وأن الحكومة كفلت إجراءات العمل للمحاضرين بموجب القرار آنفًا وبإقرار المدعي بدعواه التي أسسها على إدعاء قلة الأجور دون الحرمان من فرص العمل، كما أنها أمنت العمل والدخل المناسب بحسب طبيعة العمل ومقدار التخصيصات المالية المتوفرة في باب النفقات التشغيلية في الموازنة العامة للدولة ولا توجد أي مخالفة للمواد الدستورية الواردة في عريضة الدعوى، لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعي عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افتم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى على المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته أمام هذه المحكمة للمطالبة بتعديل القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢١ في الجلسة الاعتيادية الرابعة عشر في ٦/٤/٢٠٢١ المتضمن تحديد الأجر الشهري للمحاضرين بـ (٢٥٠,٠٠٠) دينار، وأن لا يزيد أجر الإداريين والعاملين

جاسم محمد عبود



عن هذا المبلغ، بما يضمن مساواة المتعاقدين والموظفين الذين يؤدون وظائف متكافئة في الحقوق المالية وتحديدها وفقاً لقانون الخدمة المدنية، وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بصرف أجر للإجراء اليوميين لا يقل مجموعه عن (٣٥,٠٠٠) ديناراً في الشهر الواحد إذا أتم ساعات العمل التي حددها قانون العمل، إضافة إلى مخصصات الزوجية والأطفال والنقل أسوة بالعاملين المثبتين على ملاك مؤسساتها، على أساس مخالفة القرار آنف الذكر لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤) منه التي نصت على (ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) و(١٦) منه التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتケفل الدولة اتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق ذلك) و(٢٢) منه التي نصت على (أولاً- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً- ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أساس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية) و(٣٠) منه التي نصت على (أولاً- تケفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً- تケفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي لل العراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعى أقيمت استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، على أساس أن القرار محل الطعن صادر من مجلس الوزراء وهو أحد شقي السلطة التنفيذية ويعود من السلطات الاتحادية

جاسم محمد عبود



كُوْمَارِي عِرَاق
دادگای بالائی نیتیحادی

استناداً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق آنف الذكر التي نصت على (ت تكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) بدلالة المادة (٦٦) منه التي نصت على (ت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى ولائحتها وطلبات المدعى الواردة فيها وجد أن دعوى المدعى واجبة الرد شكلاً لإنقاء مصلحة المدعى عند إقامة الدعوى، ذلك أن المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ نصت على (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية وفقاً للشروط الآتية:
أولاً- أن يتوافر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام.
ثانياً- أن يكون النص أو الإجراء صادر عن أحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور أو أحدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الهيئات المستقلة). ثالثاً- تطبق أحكام المادة (٢١) من هذا النظام، على إجراءات نظر الدعوى المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة)، واشترطت المادة (٢٠) من النظام آنف الذكر أربعة شروط لإقامة الدعوى، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) منه، هي (أولاً- أن يكون للمدعى في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها. ثانياً- أن يكون النص المطعون فيه

جاسم محمد عبود
الرئيس



كُوُمَارِي عِرَاقٍ
دادگَائِي بِالاَيِّ نِيَتِيَادِي

جُمهُورِيَّةِ العَرَاقِ
المُحَكَّمةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٤٤ / اتحادية / ٢٠٢٢

قد طبق على المدعي فعلاً. ثالثاً- أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كله أو جزءاً. رابعاً- أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الإلكتروني للمدعي وعنوان المدعي عليه أو بريده الإلكتروني، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه) وحيث أن دعوى المدعي بلا مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، إضافة إلى أن القرار محل الطعن المطالب بتغييره موضوع الدعوى لا علاقة للمدعي فيه ولا يمكن أن يطبق عليه كونه ليس من فئة المحاضرين ولا الأجراء من يشملهم القرار محل الطعن، مما يعني أن دعوى المدعي لم تتوافر فيها شروط إقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها بالمادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية آنف الذكر، ولما كان المقصود (بالمصلحة) هي الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند إقامته لدعوى و عند الحكم فيها وفقاً لما جاء بطلباته، وتعد المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، إذ لا دعوى بلا مصلحة، ولما كان إنتفاء شرط المصلحة يجرد دعوى المدعي وطلباته الواردة فيها من الحماية القانونية المقررة لها بموجب الدستور والقوانين النافذة، إذ لا يمكن قبول أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتذاعون من خلالها عن وجهات نظرهم وآرائهم الشخصية من دون أن تتضمن مصلحة جديرة بالاعتبار وفقاً لوصفها الوارد بالمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر، كما أن إنعدام مصلحة المدعي في الدعوى يعني إنتفاء خصومته في مواجهة المدعي عليه إضافة لوظيفته، ذلك أن الدعوى الدستورية من الدعوى العينية التي توجه الخصومة فيها للنص الطعين، ولا يجوز أن تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية من غير خصومة، ذلك أن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب

Jasim Muhammad Uboud



على إقراره حكم، ولما كانت الخصومة من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويترب على عدم تتحققها وإنتفائها رد الدعوى شكلاً دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (٤ و ١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب العراقي) شكلاً، وتحميله المصارييف والرسوم وأتعاب محامية وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر، مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالإتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٠٢٢/٨/١ هجرية الموافق ١٤٤٤ ميلادية.

جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا